181583 - طلقها خمس مرات في مناسبات مختلفة

السؤال

طلقت بسبب الأيمانات المعلقة بعد عشرين سنة ، ولكن أرجو الإفادة حتى لا أنتظر، فالطلقة الأولى قال - وهو غضبان ويعي ما يقول - : (أنت طالق) ، والطلقة الثانية يمين معلق : (لو خرجتي من البيت تكوني طالق) وخرجت ، ولا أتذكر النية ، والطلقة الثالثة كنت منهارة ؛ لخيانته لي وكلمته فى التليفون بأن أقتل أولادك إن لم تطلقني ، وعلى كلام زوجي يقول : قال فى نفسه والله لا أنوي الطلاق ، والله لا أنوي الطلاق ، والله لا أنوي الطلاق ، ونطق : (أنت طالق) لتهدئتي ، وكان يخشى على الأولاد ؛ لأني كنت غير طبيعية ، والطلقة الرابعة يمين معلق : (لو اشتكيت لأحد عن مشاكلنا ثانية تبقى طالق) ، ولا أتذكر إن كنت اشتكيت ، والطلقة الخامسة كنت نائمة وحلف على ابنتي : (لو أمك فتحت لك الباب ودخلتك تبقى طالق) ، وبنتي أخبرتني بعد ما فتحت الباب ويقول : نيته التهديد ، أما الطلقة الأخيرة فقد حلف عليّ أن (أسافر اليوم لأبي في بلدي ولو ما سافرت أصبح طالقا) ، ولم أسافر ، وكان نيته الطلاق .
أفيدوني ؛ لأن زوجي مستهتر بحياة أبنائه وأسرته برغم أنه على درجة علمية كبيرة ، ولكنه كرهني وتغير معي بعد زواجه عليّ ، وصبرت من أجل الأولاد برغم معاملته الذي فيها كره ونفور مني ، والآن بعد ما حصل لا يأتي البيت ولا يسأل علينا إلا نادرا أفيدوني ، على العلم أنه لا يريد الرجوع لي ـ ولو رجعت سأعيش حياة المعلقة مثلما كنت بعد زواجه عليّ .

الإجابة المفصلة

أولا :
ننبه على أن الطلقات المذكورة ، يقع منها ما حكمت فيه محكمة شرعية ، أو استفيتم فيها عالما معتبرا فأفتى بالوقوع .
ثانيا :
إذا لم يتقدم حكم محكمة ، أو استفتاء بشأن هذه الطلقات ، فالذي يظهر فيها ما يلي :

- الطلقة الأولى : إذا كان الطلاق حال غضب شديد حمله على الطلاق ولولاه لم يطلق ، لم يقع على الراجح ولو كان الزوج يعي ما يقول حال غضبه . وينظر جواب السؤال رقم (45174).

- الطلقة الثانية : هي من الطلاق المعلق ، ويرجع فيها إلى نية الزوج ، فإن نوى الطلاق وقعت طلقة ، وإن نوى التهديد والمنع لزمه كفارة يمين ، وإن نسي نيته وقع الطلاق .

- الطلقة الثالثة : إن كان الزوج يخشى حقا أن تقتلي الأولاد أو تلحقي بهم ضررا ظاهرا ، لم يقع طلاقه ؛ لأنه طلاق مكره .

- الطلقة الرابعة : من الطلاق المعلق ، ولا يقع إلا إذا شكيت مشاكلك لأحد ، وكان الزوج يريد الطلاق بكلامه .

الطلقة الخامسة : من الطلاق المعلق ، وقد نوى به الزوج الطلاق ، فيقع .

وعليه : فبمعرفة صفة الغضب المصاحب للطلقة الأولى ، يتبين حكمها .

والرجوع إلى الزوج وسؤاله عن نيته يعرف حكم الطلقة الثانية .

وكذلك بالرجوع إليه يعرف حكم الطلقة الثالثة .

وإذا لم يراجعك الزوج بعد الطلقة الأخيرة ، وانقضت عدتك ، فهذه بينونة ، ولا يرجع لك إلا بعقد جديد بشرط ألا يكون الطلاق الذي وقع عليك بلغ ثلاث طلقات .

والله أعلم .